بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣/ ١٥ ـ كتاب: الفرائض

١/١- باب: الحث على تعليم الفرائض

١/٢٧١٩ - حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعِطَافِ، ثنا

٢٧١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٦٥٨).

أبواب: الفرائض
باب: الحث على تعليم الفرائض

٢٧١٩ - قوله: (تعلموا الفرائض) يحتمل أن المراد بها ما فرضه اللّه تعالى على عباده من الأحكام. وعلى هذا فمعنى كونها نصف العلم أن العلم بها نصف علم الشرائع والنصف الآخر العلم بالمحرمات. وأما السنن والمندوبات فهي من توابع الفرائض كما أن المكروهات تحريمًا أوتنهزيهًا من توابع المحرمات، وهذا أقرب إلى ظهور معنى النصف. والمشهور أن المراد بالفرائض هي السهام المقدرة للورثة من التركة، ومعنى كونها نصف العلم: أن للإنسان حالتين: الحياة والموت، والفرائض أحكام الموت، ويكون لفظ النصف عبارة عن القسم الوافر من القسمين وإن لم يتساويا كما قال الشاعر:

هذا إسناد ضعيف لأن فيه حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين [الجرح والتعديل: ٣/ت ٧٨٧] والخبري [التاريخ الصغير: ٢/ ٢٥٦] والسنائي [تهذيب الكمال: ٧/ ٣٩] وأبي حاتم [الجرح والتعديل: ٣/ت ٢٧٨٧]، وقال ابن حبان: [المجروحين: ١/ ٢٥٥] لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال ابن عدي [الكامل: ٢/ ٣٨٣]: قليل الحديث، وحديثه كما قال البخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ٢٥٦]: منكر الحديث.

أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسىٰ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِي».

٢/٢ ـ باب: فرائض الصلب

٢٧٢٠/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٢٧٢٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب (الحديث ٢٨٩١) =

إذا مت كان الناس صنفان شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع

وفي حاشية السيوطي: قال السبكي في شرح المنهاج: قيل: جعل نصف العلم تعظيمًا له، وقيل: لأنه معلم أحكام الأموات في مقابلة أحكام الأحياء، وقيل: لأنه إذا بسطت فروعه وجزئياته كان مقدار بقية أبواب الفقه، وقيل: هذا الحديث من المتشابه لا يُدرى معناه، كما قيل بذلك في حديث: «﴿قل هو اللَّه أحد﴾[1] ثلث القرآن. ﴿وقل يا أيها الكافرون﴾[2] ربع القرآن». واللَّه أعلم.

قوله: (وهو ينسى) على بناء المفعول من النسيان أي: من قلة اهتمام الناس به. (ينزع) أي: يخرج (من أمتي) بموت أهله وقلة اهتمام غيرهم لا أنه يخرج من صدورهم، فقد جاء: «إن نزع العلم يكون بموت العلماء لا بنزعه من الصدور». وفي الزوائد: قلت: أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: إنه صحيح الإسناد، وفيما قاله نظر فإن حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال ابن عدي: قليل الحديث وحديثه كما قال البخاري منكر واللَّه أعلم.

باب: فرائض الصلب

٢٧٢٠ ـ قوله: (قتل معك) ظرف مستقر أي: كائنًا معك، لا ظرف لغو متعلق بقتل لاقتضائه

---

(١) أي: سورة الإخلاص.

(٢) أي: سورة الكافرون.

مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ، قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُنْكَحُ إِلاَّ عَلَى مَالِهَا، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: «**أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ ثُلُثَيْ مَالِهِ، وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمُنَ، وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ**».

٢/٢٧٢١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالاَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ، لِلأُخْتِ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنَا، فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالاَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ / وَلٰكِنِّي سَأَقْضِي بِمَا قَضَى ١٧٧/ب

= و (الحديث ٢٨٩٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث البنات (الحديث ٢٠٩٢)، تحفة الأشراف (٢٣٦٥).

٢٧٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة (الحديث ٦٧٣٦) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ميراث الإخوة مع البنات (الحديث ٦٧٤٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب (الحديث ٢٨٩٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث ابنة الإبن مع ابنة الصلب (الحديث ٢٠٩٣)، تحفة الأشراف (٩٥٩٤).

المشاركة في القتل. (لا تنكح) على بناء المفعول. **قوله:** (ثلثي ماله) هذا دليل على أن حكم البنتين حكم البنات وهو قول جمهور الصحابة خلافًا لابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما.

٢٧٢١ ـ قوله: (فسيتابعنا) من المتابعة أي: يوافقنا فيما قلنا. (لقد ضللت إذاً) أي: إن وافقتهما في هذه الفتوى بعد أن علمت بقضاء رسول اللَّه ﷺ بخلاف فتواهما. نعم، هما معذوران لعدم علمهما بذلك. (تكملة الثلثين) أي: يكمل بذلك السدس الثلثان اللذان هما حق البنات واللَّه أعلم.

بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ.

٣/٣- باب: فرائض الجد

١/٢٧٢٢ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ، فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا، أَوْ سُدُسًا.

٢/٢٧٢٣ - | حدّثنا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا ابْنُ الطَّبَّاعِ، ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَدٍّ كَانَ فِينَا، بِالسُّدُسِ |.

٤/٤- باب: ميراث الجدة

١/٢٧٢٤ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا

٢٧٢٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٤٧٢).

٢٧٢٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجد (الحديث ٢٨٩٧)، تحفة الأشراف (١١٤٦٧).

٢٧٢٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجد (الحديث ٢٨٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة (الحديث ٢١٠٠) و (الحديث ٢١٠١)، تحفة الأشراف (١١٢٣٢) و (١١٥٢٢).

باب: فرائض الجد

٢٧٢٢ - **قوله:** (فأعطاه ثلثًا أو سدسًا) لا يفهم منه الحكم لوجود الشك، وأيضًا ما تبين أنه أعطاه ذلك مع من؟ والله أعلم.

باب: ميراث الجدة

٢٧٢٤ - **قوله:** (الجدة الأخرى) أي: المغايرة للأولى ذاتًا أو صفةً بأن كانت الأولى من قبل الأم

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَهُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبَ. [ح] وثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنِ ابْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى، مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، إِلَى عُمَرَ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلٰكِنْ هُوَ ذَاكِ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ، فَهُوَ لَهَا.

٢٧٢٥ / ٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ جَدَّةً سُدُسًا.

٢٧٢٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٧٤٦).

وهذه من قبل الأب وهو الموافق للأم. (خلت به) أي: انفردت به.

٢٧٢٥ ـ قوله: (ورث جدة سدسًا) في الزوائد: في إسناده ليث بن سليم وهو ضعيف مدلس.

٢٧٢٥ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم وتدليسه.

٥/٥ ـ باب: الكلالة

٢٧٢٦ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ خَطِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ خَطَبَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي، وَاللَّهِ! مَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا هُوَ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلَالَةِ، وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ، مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي جَنْبِي، أَوْ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عُمَرُ! تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ**».

٢٧٢٧ / ٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَلاَثٌ، لَأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيَّنَهُنَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الْكَلاَلَةُ وَالرِّبَا وَالْخِلاَفَةُ.

٢٧٢٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (الحديث ١٠١٤).

٢٧٢٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦٤٠).

باب: الكلالة

٢٧٢٦ ـ **قوله**: (آية الصيف) هي قوله تعالى: ﴿**يستفتونك قل اللّه يفتيكم في الكلالة**﴾[1] وهي نزلت في الصيف، وهي أوضح من آية الشتاء التي هي في أول سورة النساء.

٢٧٢٧ ـ **قوله**: (لأن يكون) بفتح اللام، مبتدأ خبره أحب. (والربا) أي: بالتفصيل بحيث لا يحتاج الأمر إلى القياس. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع.

٢٧٢٧ ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع قال أبو زرعة [أبو زرعة الدمشقي: ٥٤٢] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٨/ت ١٦٦٨]: حديث مرة بن شرحبيل عن عمر بن الخطاب مرسل وقال: أبو حاتم لم يدركه.

(١) سورة: النساء، الآية: ١٧٦.

٢٧٢٨/٣ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فِي آخِرِ النِّسَاءِ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾(١)، و ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾(٢) / الآيَةَ. ١٧٨/ب

٦/٦ ـ [باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك

٢٧٢٩/١ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

٢٧٢٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض (الحديث ١٤٣٦).

٢٧٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (الحديث ٦٧٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (الحديث ٤٢٨٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، (الحديث ٤١١٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر؟ (الحديث ٢٩٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (الحديث ٢١٠٧)، تحفة الأشراف (١١٣).

٢٧٢٨ ـ **قوله:** (من وضوئه) بفتح الواو. (حتى نزلت) غاية لمقدر. أي: يتوقف في الأمر حتى نزلت آية الميراث في آخرها بعد نزول آية الميراث في أولها: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾ بيان للآيتين جميعاً، هذا على ما هو الموجود في النسخ. وفي نسخة الدميري: حتى نزلت آية الميراث في النساء. ﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾ أو ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم﴾ بسقوط لفظ الأخرى بالعطف بالواو وهذا لا إشكال فيه والله أعلم.

باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك

٢٧٢٩ ـ **قوله:** (لا يرث المسلم الكافر... إلخ) يريد أن اختلاف الدين يمنع الإرث.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ١٢.

(٢) سورة: النساء، الآية: ١٧٦.

٢٧٣٠ / ٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ وَطَالِبٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟**».

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ شَيْئًا، لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

فَكَانَ عُمَرُ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ، يَقُولُ: لاَ يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ.

وَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**».

٢٧٣١ / ٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**».

٧/٧ ـ باب: ميراث الولاء

٢٧٣٢ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

٢٧٣٠ ـ حديث «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٢٩)، وحديث «وهل ترك لنا عقيل...)، أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها... (الحديث ١٥٨٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون، فهي لهم (الحديث ٣٠٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ (الحديث ٤٢٨٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها (الحديث ٣٢٨١) و (الحديث ٣٢٨٢) و (الحديث ٣٢٨٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: التحصيب (الحديث ٢٠٠٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: دخول مكة (الحديث ٢٩٤٢)، تحفة الأشراف (١١٤).

٢٧٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٨٠).

٢٧٣٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في الولاء (الحديث ٢٩١٧)، تحفة الأشراف (١٠٥٨١).

باب: ميراث الولاء

٢٧٣٢ ـ **قوله:** (رباعها) بكسر الراء (وولاء مواليها) بفتح الواو (وما أحرز الولد) أي: من إرث

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَبَابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ، أُمَّ وَائِلٍ، بِنْتَ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيَّةَ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلاَثَةً، فَتُوُفِّيَتْ أُمُّهُمْ، فَوَرِثَهَا بَنُوهَا، رِبَاعًا وَوَلاَءَ / مَوَالِيهَا. فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ، فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمْوَاسٍ، فَوَرِثَهُمْ عَمْرُو، وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَجَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ، يُخَاصِمُونَهُ فِي وَلاَءِ أُخْتِهِمْ، إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ فَلَقَوْا عُصْبَتَهُ، مَنْ كَانَ». قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِهِ، وَكَتَبَ لَنَا بِهِ كِتَابًا، فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَآخَرَ، حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، تُوُفِّيَ مَوْلًى لَهَا، وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِينَارٍ، فَبَلَغَنِي أَنَّ ذٰلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غُيِّرَ، فَخَاصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، فَرَفَعَنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَأَتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنَّ هٰذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لاَ يُشَكُّ فِيهِ، وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلَغَ هٰذَا، أَنْ يَشُكُّوا فِي هٰذَا الْقَضَاءِ.

فَقَضَى لَنَا فِيهِ، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ.

١/١٧٨أ

٢/٢٧٣٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ، فَمَاتَ، وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلاَ حَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ».

٢٧٣٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام (الحديث ٢٩٠٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في الذي يموت وليس له وارث (الحديث ٢١٥٠). تحفة الأشراف (١٦٣٨١).

الأب أو الأم (فهو لعصبته) أي: الولد إن كان هو المحرز.

٢٧٣٣ ـ قوله: (وقع من نخلة) أي: سقط منها (ولا حميمًا) أي: قريبًا، قيل: وإنما وضع ماله في رجل من أهل قريته لأنه كان لبيت المال ومصالحه مصالح المسلمين فوضعه في أهل قريته لقربهم. قلت: ولعله ما ورثه هو ﷺ لأن الأنبياء لا يرثون كما أنهم لا يورثون.

٢٧٣٤ / ٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ، ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ ـ وَهِيَ: أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ، لأُمِّهِ ـ قَالَتْ: مَاتَ مَوْلاَيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِيَ النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفُ](١).

٨/٨ ـ باب: ميراث القاتل

٢٧٣٥ / ١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ**».

٢٧٣٦ / ٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، عَنْ

٢٧٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٣٧٢).

٢٧٣٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الفرائض، باب: القاتل لا يرث (الحديث ٢٦٤٥).

٢٧٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٦٦).

٢٧٣٤ ـ **قوله:** (فجعل لي النصف) بالعصوبة. (ولها النصف) بالفرض واللَّه أعلم.

باب: ميراث القاتل

٢٧٣٥ ـ **قوله:** (المرأة ترث من دية زوجها) في الزوائد: في إسناده محمد بن سعيد وهو المصلوب. قال أحمد: حديثه موضوع، وقال مرة: عمداً كان يضع. وقال أبو أحمد الحاكم: كان يضع الحديث، صُلب على الزندقة. وقال الحاكم أبو عبد اللَّه: ساقط بلا خلاف واللَّه أعلم.

---

(١) **وجد في المخطوطة البابان رقم:** ٦ و ٧ قبل الباب رقم: ٥. وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٢٧٣٤ ـ قلت: رواه أبو داود في المراسيل من طريق شعبة عن الحكم به، ورواه النسائي في الفرائض من طرق منها عن أبي بكر بن علي عن عبد الأعلى بن حماد عن عبد اللَّه بن عون عن الحكم عن عبد اللَّه بن شداد «أن ابنة حمزة أعتقت مملوكاً لها» الحديث قال: وهذا أولى بالصواب من حديث ابن أبي ليلى، وابن أبي ليلى كثير الخطأ.

الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَةَ، فَقَالَ: **«الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ»**.

٩/٩ ـ باب: [ذوي][1] الأرحام

٢٧٣٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلاً رَمَى رَجُلاً بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلاَّ خَالٌ، فَكَتَبَ فِي ذٰلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ»**.

٢٧٣٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الخال (الحديث ٢١٠٣)، تحفة الأشراف (١٠٣٨٤).

باب: ذوي الأرحام

٢٧٣٧ ـ **قوله:** (والخال وارث من لا وارث له) تقدم عن قريب، وفهم عمر يرد على من حمل الخال في الحديث على غير المتعارف.

---

(١) في المخطوطة: ذوو، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٢٧٣٦ ـ هذا إسناد ضعيف، محمد بن سعيد هو المصلوب، قال أحمد بن حنبل [العلل: ١/ ٣٩٠] حديثه موضوع.

٢/٢٧٣٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ [ح]. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ مَالاً، فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا، فَإِلَيْنَا** ـ وَرُبَّمَا قَالَ: **فَإِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ـ وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ**».

١٠/١٠ـ باب: ميراث العصبة

١/٢٧٣٩ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ، ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ، دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ، لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ إِخْوَتِهِ لأَبِيهِ.

٢/٢٧٤٠ [ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

٢٧٣٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الديات، باب: الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال (الحديث ٢٦٣٤).

٢٧٣٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الوصايا، باب: الدين قبل الوصية (الحديث ٢٧١٥).

٢٧٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض باب: ميراث الولد من أبيه وأمه (الحديث ٦٧٣٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (الحديث ٦٧٣٥) وأخرجه أيضاً فيه، باب: ميراث الجد مع الأب والإخوة (الحديث ٦٧٣٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ابن عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج =

٢٧٣٨ ـ **قوله:** (ومن ترك كلا) بفتح فتشديد لام، أي: عيالاً وديناً مما يثقل على صاحبه (فإلينا) أي: مرجعه أو أمره. يريد أنه يتحمل ذلك وينفق على من يحتاج إلى الإنفاق (وأنا وارث... إلخ) يريد أنه يضعه في بيت المال أو يصرفه في مصارفه والله أعلم.

باب: ميراث العصبة

٢٧٤٠ ـ **قوله:** (فلأولى رجل) أي: الأقرب إلى الميت من ذكر، فالإضافة للبيان، وأولى

ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»](١).

١١/١١ ـ باب: من لا وارث له

٢٧٤١/١ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ لَهُ وَارِثًا، إِلاَّ عَبْدًا، هُوَ أَعْتَقَهُ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِ.

= (الحديث ٦٧٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (الحديث ٤١١٧) و (الحديث ٤١١٨) و (الحديث ٤١١٩) و (الحديث ٤١٢٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في ميراث العصبة (الحديث ٢٨٩٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: في ميراث العصبة (الحديث ٢٠٩٨)، تحفة الأشراف (٥٧٠٥).

٢٧٤١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام (الحديث ٢٩٠٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: في ميراث المولى الأسفل (الحديث ٢١٠٦)، تحفة الأشراف (٦٣٢٦).

بمعنى: أقرب نسبًا لا أحق إرثًا وإلا فلم يفهم بيان الحكم إذ لا يدرى من الأحق بالإرث. (وذكر) للتأكيد وإلا فذكر رجل يغني عنه. وقال الدميري: ولو خلف بنتًا وأختًا لأبوين وأخًا لأب فمذهبنا ومذهب الجمهور أن للبنت النصف والباقي للأخت ولا شيء للأخ. وقال ابن عباس: للبنت النصف والباقي للأخ دون الأخت. وهذا الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة لمذهبه. اهـ. قلت: ولعل الجمهور يؤولون الرجل الذكر بالعصبة وناسب التعبير بالرجل لأن الغالب في العصبات الرجولة دون الأنوثة والله أعلم.

باب: من لا وارث له

٢٧٤١ ـ **قوله:** (فدفع النبي ﷺ ميراثه إليه) أي: إلى العبد المعتق (ميراثه) أي: ميراث الميت. ظاهره أن العبد المعتق يرث من المعتق بالكسر. والجمهور لا يقول به فلعلهم يقولون: إن المال كان لبيت المال فاختار به أقرب المسلمين إلى الميت، ولم يعطه لأنه وارث.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

١٢/١٢ ـ باب: تحوز المرأة ثلاث مواريث

٢٧٤٢/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْمَرْأَةُ تَحْرِزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ»**.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: مَا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ هِشَامٍ | . ١٧٩/أ

١٣/١٣ ـ باب: من أنكر ولده/

٢٧٤٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَلْحَقَتْ بِقَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ**

٢٧٤٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابن الملاعنة (الحديث ٢٩٠٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء ما يرث النساء من الولاء (الحديث ٢١١٥)، تحفة الأشراف (١١٧٤٤).
٢٧٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٠٧٥).

باب: تحوز المرأة ثلاث مواريث

٢٧٤٢ ـ **قوله:** (تحرز) من الإحراز أي: تجمع (ولقيطها) أي: الذي التقطته من الطريق وربته، قالوا: إذا لم يترك وارثًا فماله لبيت المال وهذه المرأة أولى بأن يصرف إليها من غيرها من آحاد المسلمين، وبهذا المعنى قيل: إنها ترثه واللَّه أعلم. وقيل: بل الحديث غير ثابت فلا إشكال على الجمهور بمخالفته واللَّه أعلم.

باب: من أنكر ولده

٢٧٤٣ ـ **قوله:** (فليست من اللَّه في شيء) من دينه أو من رحمته وهذا تغليظ لفعلها. (ولن

٢٧٤٣ ـ هذا إسناد ضعيف، يحيى بن حرب مجهول.

اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ، وَقَدْ عَرَفَهُ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ».

٢٧٤٤ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُفْرٌ بِامْرِىءٍ ادَّعَى وَلَهُ نَسَبٌ لاَ يَعْرِفُهُ، أَوْ جَحْدُهُ، وَإِنْ دَقَّ».

١٤/١٤ ـ باب: في ادعاء الولد

٢٧٤٥ / ١ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

٢٧٤٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٨١٧ أ).

٢٧٤٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٧٨ أ).

يدخلها جنته) أي: لا تستحق أن يدخلها اللَّه جنته مع الأولين. وقيل: أن لا يدخلها مع الأولين وهو مشكل بقوله تعالى: ﴿إن اللَّه لا يغفر أن يشرك به﴾[1] الآية. فليتأمل.

قوله: (احتجب اللَّه منه) كما احتجب من ولده. (وفضحه) كما فضح الولد. وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ فيه يحيى بن حرب وهو مجهول، قاله الذهبي في الكاشف.

٢٧٤٤ ـ **قوله:** (كفر بالمرء) بالرفع خبر مقدم لقوله: (ادعاء) وهذا من باب كفر نعمة النسب. وفي الزوائد: هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض. ولم يذكره المزي في الأطراف، وإسناده صحيح، وأظنه من زيادات ابن القطان واللَّه تعالى أعلم.

باب: في ادعاء الولد

٢٧٤٥ ـ **قوله:** (من عاهر أمة) أي: زنا بها. حاصله أن ولد الزنا لا يثبت نسبه من الزاني ولا يجري الإرث بينه وبين الزاني.

٢٧٤٤ ـ هذا إسناد صحيح.

(١) سورة: النساء، الآية: ٤٨.

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَاهَرَ حُرَّةً أَوْ أَمَةً، فَوَلَدُهُ وَلَدُ زِنًا، لاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ».

٢٧٤٦/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلاَلٍ الدِّمَشْقِيُّ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ، الَّذِي يُدْعَى لَهُ، ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلاَ يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لاَ يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَلْحَقُ وَلاَ يُورَثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، فَهُوَ وَلَدُ زِنًا، لأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا، حُرَّةً أَوْ أَمَةً».

٢٧٤٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في ادعاء ولد الزنا (الحديث ٢٢٦٥) و (الحديث ٢٢٦٦)، تحفة الأشراف (٨٧١٢).

٢٧٤٦ ـ قوله: (كل مستلحق) بفتح الحاء أي: طلب الورثة إلحاقه بهم (بعد أبيه) أي: بعد موت أبيه وإضافة الأب إليه باعتبار الادعاء والاستلحاق ولذلك قال الذي يدعى له.

قوله: (ادعاءه ورثته من بعده) قيل: هو خبر المبتدأ، ولعله بتقدير: هو الذي ادعاه، ولا يخفى أنه لا فائدة في هذا الخبر؛ لدلالة عنوان المبتدأ عليه، فالوجه أنه وصف المستلحق لزيادة الكشف وخبر المبتدأ ما يفهم من قوله: (أن من كان... إلخ).

وقوله: (فقضى) تكرار لمعنى (قال) لبعد العهد. قوله: (فقد لحق بمن استلحقه) معنى استلحقه: ادعاه. وضميره المرفوع لمن الموصول. والمراد به الوارث أعم من أن يكون كل الورثة أو بعضهم فلا يلحق إلا بالوارث الذي لا يدعيه فهو في حقه أجنبي. (ولا يلحق) في الموضعين على بناء الفاعل من اللحوق، أو على بناء المفعول من الإلحاق، على معنىً لا يجوز إلحاقه. والأول

٢٧٤٦ ـ هذا إسناد حسن

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: ـ يَعْنِي: فَذٰلِكَ مَا قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ـ.

١٥/١٥ ـ باب: النهي عن بيع الولاء وعن هبته

١/٢٧٤٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

٢٧٤٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه (الحديث ٦٧٥٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العتق، باب: بيع الولاء وهبته (الحديث ٢٥٣٥) وأخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته، (الحديث ٣٧٦٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في بيع الولاء (الحديث ٢٩١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته (الحديث ١٢٣٦)، تحفة الأشراف (٧١٥٠) و (٧١٨٩).

أظهر. (وإن كان الذي يدعى له... إلخ) كلمة إن فيه وصلية وهو تأكيد لما قبله من عدم حصول اللحوق. وقوله: (فهو ولد زنا) تعليل لذلك. وحاصل معنى الحديث أن المستلحق إن كان من أمة للميت ملكها يوم جامعها فقد لحق بالوارث الذي ادعاه فصار وارثًا في حقه مشاركًا معه في الإرث لكن فيما يقسم من الميراث بعد الاستلحاق ولا نصيب له فيما قبل، وأما الوارث الذي لم يدع فلا يشاركه ولا يرث منه. وهذا إذا لم يكن الرجل الذي يدعى له قد أنكره في حياته وإن أنكره لا يصح الاستلحاق. وأما إن كان من أمة لم يملكها يوم جامعها بأن زنى من أمة غيره أو من حرة زنى بها فلا يصح لحوقه أصلاً وإن ادعاه أبوه الذي يدعى له في حياته؛ لأنه ولد زنًا ولا يثبت النسب بالزنا. قال الخطابي: هذه الأحكام وقعت في أول الإسلام وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام؛ ولذلك جعل حكم الميراث السابق على الاستلحاق حكم ما مضى في الجاهلية فعفي عنه ولم يرد حكم الإسلام وذكر في سببه أن أهل الجاهلية يطأ أحدهم أمته ويطؤها غيره بالزنا فربما أولدها السيد أو ورثته بعد موته وربما يدعيه الزاني فشرع لهم هذه الأحكام. وفي الزوائد: إسناده حسن، وهذا في بعض النسخ دون بعض، ولم يذكره المزي واللَّه تعالى أعلم.

باب: النهي عن بيع الولاء وعن هبته

٢٧٤٧ ـ **قوله:** (عن بيع الولاء وهبته) الولاء بفتح الواو، أريد به بيع مجرد الاستحقاق الحاصل بالإعتاق لا بيع ما حصل من المال بسبب ذلك الاستحقاق فإن بيعه بعد حصوله جائز.

٢٧٤٨ / ٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

١٦/١٦ ـ باب: قسمة المواريث

٢٧٤٩ / ١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَقِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ».

١٧/١٧ ـ باب: إذا استهل المولود ورث

٢٧٥٠ / ١ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَوَرِثَ».

٢٧٤٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته (الحديث ١٢٣٦)، تحفة الأشراف (٨٢٢٢ أ).

٢٧٤٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٢٣٢).

٢٧٥٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٠٨).

باب: قسمة المواريث

٢٧٤٩ ـ **قوله:** (وما كان من ميراث) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

باب: إذا استهل المولود ورث

٢٧٥٠ ـ **قوله:** (إذا استهل المولود) أي: صاح، وحمله الجمهور على أن المراد منه أمارة

٢٧٤٩ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

٢٧٥١/٢ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ [بْنُ بِلاَلٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا».

قَالَ: وَاسْتِهْلاَلُهُ، أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطِسَ][1].

١٨/١٨ ـ باب: الرجل يُسلِم على يدي الرجل

٢٧٥٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَوْهَبٍ، / قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا السُّنَّةُ فِي ١٧٩/ب
الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

٢٧٥١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٥٧ أ) و (١٢٦٦ أ).

٢٧٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: إذا أسلم على يديه تعليقاً وأخرجه أبو داود في كتاب. الفرائض، باب: في الرجل يسلم على يدي الرجل (الحديث ٢٩١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل (الحديث ٢١١٢)، تحفة الأشراف (٢٠٥٢).

الحياة، أي: وجد منه أمارة الحياة. وعبر بالاستهلال لأنه المعتاد وهو الذي يعرف به الحياة عادة، والله أعلم.

باب: الرجل يسلم على يد الرجل

٢٧٥٢ ـ **قوله:** (ما السنّة) أي: ما حكم الشرع فيه (أولى الناس) أي: هو أقرب الناس إليه في حياته فيحسن إليه ما دام حيًا وحال موته فيرثه منه. قيل: هذا هو ظاهر الحديث لكن الجمهور يقول بنسخه. وقيل: بل معناه: هو أولى بالنصرة حال الحياة وبالصلاة عليه بعد الموت. قلت: لكن ليس مذهب من يقول بالإرث أنه أولى بالصلاة فلا ينفعهم هذا التأويل فتأمل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.